ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-1380) |

الصادر في الدعوى رقم (I-7923-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي - فرق المشتريات الخارجية - غرامة التأخير – سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: فرق المشتريات الخارجية، وغرامة التأخير – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه في بند: فرق المشتريات الخارجية، أن المدعية لم تقدم مطابقة مفصلة بالأرقام مؤيده بالإثبات المستندي بفروقات الاستيرادات، وفي بند: غرامة التأخير: تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي – ثبت للدائرة أن المدعية أرفقت نسخة من بيان الجمارك دون أن تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشان أسباب فروقات المشتريات الخارجية، وأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (٣/٥٧)، و(١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .... (هوية وطنية رقم .....) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ...(سجل تجاري رقم .....) بموجب الوكالة المعتمدة من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثلة في بندين: الأول: فرق المشتريات الخارجية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتيجة العام بأرباح فروقات استيرادات تقديرية بنسبة ١٠٪ من الفرق الناتج من مقارنة المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار والمشتريات الخارجية الواردة ببيان الجمارك، وتدعي أن المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار بلغت (٣٩,٢٨٣,٨٤١) ريال والمشتريات الخارجية الواردة بالبيانات الجمركية بلغت (٨٨,١٩٨,٦٢٤) ريال بفرق (٤٨,٩١٤,٧٨٣) ريال، وذكرت المدعية أن البيانات التي استخدمتها المدعى عليها عند احتساب الفروقات لا تتماشى مع البيانات الصادرة من الهيئة العامة للجمارك، كما أرفقت المدعية في خطاب ردها على مذكرة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٢م تسوية لفروقات المشتريات الخارجية والتي تتضمن بنود التسوية المتمثلة باستيرادات تخص معدات مستأجرة واستيرادات مؤقتة لغرض الإصلاح والصيانة، بالإضافة إلى استيرادات تخص مشتريات خلاف المخزون كمواد خام وقطع غيار. البند الثاني: غرامة التأخير: تدعي أنها قامت بتسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي المقدم لدى المدعى عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بفرق المشتريات الخارجية: أن المدعية لم تقدم مطابقة مفصلة بالأرقام مؤيده بالإثبات المستندي بفروقات الاستيرادات، لذا تم رفض الاعتراض استنادًا لتعميم الهيئة رقم)٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ، وفيما يتعلق بغرامة التأخير: تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، استنادًا للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ .... هوية وطنية رقم .... بصفته وكيل الشركة بموجب الوكالة الأجنبية المرفقة، وحضرت .... (هوية وطنية رقم .....)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، والمتمثل في بندين:

البند الأول: فروقات المشتريات الخارجية:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتيجة العام بأرباح فروقات استيرادات تقديرية بنسبة ١٠ ٪ من الفرق الناتج من مقارنة المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار والمشتريات الخارجية الواردة ببيان الجمارك، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم مطابقة مفصلة بالأرقام مؤيده بالإثبات المستندي بفروقات الاستيرادات، وحيث نصت لفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي

حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على قرار المدعى عليها تبين أنها قامت بتعديل نتائج أعمال المدعية لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقًا لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أرفقت نسخة من بيان الجمارك دون أن تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشان أسباب فروقات المشتريات الخارجية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: غرامة التأخير:

تدعي المدعية أنها قامت بتسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي المقدم لدى المدعى عليها، في حين أجابت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة».، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق المشتريات الخارجية.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.